ويقول عند الشدائد يا كريم وليلة انت الله العزيز الحكيم انت الله الملك القدوس انت الله الحليم الكريم انت
الله الخالق البارئ انت الله خالق الجنة والنار عالم الغيب والشهادة عالم السر واخفى انت الله الكبير المتعال
انت الله خالق الخلق ورازق كل حي والبه يعود كل شيء انت الله الديان يوم الدين لم تزل ولا تزال انت
الديان يوم الدين لم تزل ولا يزال انت الله لا اله الا انت الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر الاله الاحد الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
دعاء يزيد العراقي الهي وترك الاذى وتوقير تعظيم المشايخ وصلة الرحم وان يقول حين يصبح ويمسي كان يقول
ثلث مرات سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش ولا اله الا الله ويقرء من
قطع الاشجار الرطبة لا عند الضرورة واسباغ الوضوء والصلوة بالتعظيم والقران بين الحج والعمرة وحفظ
الصحة ولا يجوز ان يتعلم شيئا من الطب محاذرة ويتبرك بالاثار الواردة في الطب التي جمعها الشيخ
ابو العباس المستغفري رح في كتاب المنتهى اسمع طب النبي عليه الصلوة والسلام وعن الرجوع من
يطلبه والحمد لله رب العالمين والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

اتفقوا ان فرائض الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين
الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين واختلفوا فيما زاد عليه فقال ابو حنيفة
سنة او مستحب وليس بفرض وقال الشافعي واحمد في النية والترتيب فرض وقال مالك في النية و
الموالات فرض دون الترتيب واتفقوا على ان مسح الراس فرض واختلفوا في مقداره فقال
ابو حنيفة في رواية الفرض مقدار ناصية وهو ربع الراس من اي جانب كان وفي رواية مقدار
ثلثة اصابع من اصابع اليد وقال الشافعي مقدار ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد ومالك بالاستيعاب
واختلفوا في تكرار المسح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد بالاستيعاب وقال الشافعي بالتثليث واختلفوا
في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل وقال احمد هما
فرضان فيهما واتفقوا على ان مسح الاذنين سنة واختلفوا في انهما يمسحان بماء الراس او
بماء جديد لهما رصيد **فصل** في نواقض الوضوء اتفقوا على ان الخارج من احد السبيلين ينقض الوضوء
لكن لمالك شرط ان يكون الخارج معتادا كالبول والغائط لا نادرا كالدودة والحصاة واختلفوا
في الخارج من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصد والرعاف فقال ابو حنيفة في الخارج النجس كالدم والقيء
الفاحش ينقض الوضوء اذا سال الى موضع يجب تطهيره وشرط في القيء ملء الفم وقال مالك والشافعي
لا ينقض الوضوء مع سبق ذلك وقال احمد ان يكون الدم اذا كان كثيرا فاحشا ينقض الوضوء وان كان
يسيرا لا ينقض واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس المرأة فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا
ان يباشر بما يباشر به فاحشة وقال الكرخي الشهوة تنقض وان لا فلا الا القبلة في رواية وقال
الشافعي رح اذا لمس امرأة غير ذات رحم محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال وفي
لمس ذوات المحارم قولان وفي لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتهى قولان وعن احمد روايات

كالاولى لا ينقض بحال والثانية ينقض بكل حال والثالثة ينقض ولكن بشهوة كذهب مالك واختلفوا
من مس فرجه بغير حرمة من اعضائه لا ينقض وضوءه واختلفوا فيمن مس فرجه بباطن كفه فقال ابو حنيفة
لا ينقض وضوءه وقال مالك ان وجد لذة ينقض والا فلا وقال الشافعي ان مسه بلا حائل ينقض وجد لذة او لا
ومن الحدود ثنتان واختلفوا في القهقهة فقال ابو حنيفة ينقض الوضوء في كل صلوة ذات ركوع
وسجود وقال الباقون لا ينقض

فصل في الغسل

اتفقوا على ان الغسل يجب بانزال المني
والتقاء الختانين واختلفوا في الانزال بغير شهوة فقال الشافعي يجب وقال الباقون لا يجب واختلفوا
في منى الرجل فقال ابو حنيفة هو نجس يغسل الثوب رطبا ويفرك الثوب يابسا وقال مالك
هو نجس يغسل رطبا ويابسا وقال الشافعي هو طاهر لا يغسل رطبا ولا يابسا وقال احمد في مني
نجس يغسل رطبه ويابسه ويفرك الثوب يابسه وفي رواية طاهر كذهب ابي حنيفة

فصل في الماء

اتفقوا على ان الماء يجوز الوضوء والغسل بالماء المطلق واختلفوا في ازالة النجاسة بغير الماء فقال
ابو حنيفة يجوز بكل مائع مزيل للعين كالخل وماء الورد وهو رواية عن احمد وقال الشافعي
احمد في رواية لا يجوز واختلفوا في الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة فقال ابو حنيفة ان كان
غير اعظم لا يحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر يجوز الوضوء من الطرف الآخر والا لا يجوز
قال الشافعي واحمد في رواية اذا كان دون القلتين لا يجوز واذا كان قدر القلتين فما
فوق فنجاسته لا تضر بالاجماع يجوز وقال مالك واحمد في رواية يجوز ما لم يتغير وان كان دون
القلتين واتفقوا على انه اذا كان الماء جاريا ووقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه ما لم يتغير
واختلفوا في الماء المستعمل فقال ابو حنيفة في رواية وعليها الفتوى انه طاهر غير مطهر وهو قول
احمد في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة او خفيفة وقال مالك لا يجوز
يجوز به الوضوء مرة بعد اخرى وجوز رواية عن احمد واتفقوا على ان سؤر كل حيوان

بعد فرض الصلوة لا بعيد الصلوة وان كان الوقت واختلفوا في طلب الماء فقال ابو حنيفة ان كان
بقرب اذا لم يغلب على ظنه انه يقدر عليه ما دون ثلاث فعلى ومالك مثله وعنه رواية
كالمذهبين واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض صحيح فقال ابو حنيفة بالاعتبار بالاكثر وقال
كان الاكثر هو الصحيح غسله كله الجريح وسقط حكم الجريح وان كان الاكثر هو الجريح تيمم فقد وقال
يغسل الصحيح ويمسح الجريح ولا يتيمم وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واختلفوا فيمن
نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر الماء فقال ابو حنيفة بالاعادة وذلك قول الشافعي وعن احمد روايتان
فصل في المسح على الخفين اتفقوا على جواز المسح على الخفين في السفر واكثر الاثر وروي عن مالك انه
لا يجوز في الحضر واتفقوا على ان مدة المسح في السفر والحضر موقتة فللمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم
يوم وليلة الا مالك فانه لا يوقت مدة كمال واختلفوا في مقدار المسح على الخفين فقال ابو حنيفة
قدر ثلث اصابع اليد وقال الشافعي مقدار ما يقع عليه اسم المسح وقال مالك يجب استيعاب المسح
في غسل الفرض وقال احمد يجب مسح الاكثر واتفقوا على ان من نزع احد الخفين وجب عليه غسل الرجل
وغسل الخف الاخر واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية
عن احمد انه من وقت المسح واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين لا الطهارة
قول مالك فانه لا توقيت عنده واختلفوا في ان من بطل بقيه الوضوء ما يمنع ويناقض
المسح ام لا فقال ابو حنيفة يغسل رجليه وليس عليه ان يعيد الوضوء وقال مالك في الحكم كمذهب
ابي حنيفة الا ان المدة فلا يتصور عنده فانه لا يجري التوقيت وذلك قول الشافعي واحمد في رواية
فصل في الحيض والنفاس فقال ابو حنيفة اقل مدة الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واذا طهرت ثم انقطع
فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها

وقت صلوة

وقت صلوة وان انقطع لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز وطيها
حتى تغتسل مطلقا واختلفوا في جواز الاستمتاع من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل لها ما فوق
ما فوق الازار ويحرم عليه ما تحت السرة وتركبته وقال احمد يحل الاستمتاع بها دون الفرج واختلفوا في الحائض
يلزمها الاغتسال لاوقات الصلوة فقال ابو حنيفة لا يجب وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في اقل الايام من
الحيض فذكر عن ابي حنيفة انه خمس من سنة وقال مالك والشافعي ليس لاقله حد وانما الرجوع فيه
الى العادات واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك والشافعي
ستون يوما واقل النفاس لا حد له

كتاب الصلوة

اتفقوا على ان الصلوة احد
اركان الاسلام الخمسة وعماد الدين فرض على كل مسلم عاقل بالغ وعلى كل مسلمة عاقلة بالغة خالية
من حيض ونفاس لا يسقط فرضها عن المكلف بحال ومن تركها جاحدا وجوبها عامدا قتل كافرا
واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وتركها كسلا فقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يحبس حتى يصلي
وقال الشافعي ومالك واحمد يقتل عند مالك بالسيف وعند الشافعي بالسيف واذا قتل حدا
يورث ويصلى عليه وله حكم اموات المسلمين وقال الشافعي يقتل صبرا وحكمه حكم اموات المسلمين
واختلف الصحابة في تاخير الصلوة فقال بعضهم اذا ضاق وقت الصلوة الاولى وقال بعضهم اذا ضاق
وقت الصلوة الرابعة وقال بعضهم يقتل بترك الصلوة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل
ويقتل ضربا بالسيف وقيل لا يقتل بالسيف ولكن يضرب بالجنب ويسجن حتى يصلي او يموت
وقال احمد اذا ترك صلوة واحدة وتضايق وقت الثانية وعن الشافعي في القديم كقول احمد وفي
رواية اذا ترك صلوة لا وقت صلوة اخرى يجمع بينهما كالمغرب والعشاء والظهر والعصر
وعن الشافعي كقول احمد وفي رواية اذا ترك ثلثة صلوة متواليات وضاق وقت الرابعة
وعن الشافعي كقول احمد وفي رواية ثالثة انه يقتل بعد الاثنتين ايام فان صلى لا يقتل وقال

اختار ما يعظمهم بالسيف دية واحدة وفي رواية يقتل الكفر الكافر مزد فلا يورث ولا يصلى عليه وكذلك
مالهم فيئ وفي الاخر يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين واتفقوا على ان الطهارة شرط
في صحة الصلوة وكذا طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلي فيه شرط وكذا ستر العورة و
استقبال القبلة في الوقت فانه شرط لكن اختلف اصحاب مالك في ان ستر العورة شرط في الصلوة
مع الذكر او مطلقا وكذا اختلفوا في طهارة الثوب واختلفوا في عورة الرجل فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في رواية هي ما بين السرة والركبة وقال احمد في رواية اخرى ما يقبح
القبل والدبر وهي رواية عن مالك واختلفوا في الركبة فقال ابو حنيفة هي عورة وقال
الشافعي ومالك واحمد ليس بعورة واتفقوا على ان السرة من الرجل ليس بعورة واختلفوا
في عورة المرأة وحدها فقال ابو حنيفة هي بدنها كلها عورة الا وجهها والكفين وفي القدمين روايتان
وقال مالك والشافعي هي كلها عورة الا وجهها وكفيها وهي رواية عن احمد وقال احمد في رواية
كلها عورة الا وجهها خاصة واختلفوا في عورة الجارية فقال ابو حنيفة هي عورتها عورة الرجل
مع زيادة الظهر والبطن وهو ظاهر مذهب الشافعي ومالك وقال بعض الشافعية كلها عورة الا
موضع التقليد وهي الرأس والساق والساعد وقال بعضهم عورتها كعورة الحرة وهو احد
روايتان لمذهبه وعورة الرجل الصبي عورتها ما بين السرة وركبته وتابعها الفضل وهي
رواية عن مالك واختلفوا في عورة ام الولد والمكاتبة والحرة والمدبرة ومعتق البعض فقال
ابو حنيفة هي كالحرة وهي مالك ام الولد والمكاتبة كالامة واحمد بن حنبل ومعتق البعض كالامة
قال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وعن احمد روايتان في رواية عورتهن كعورة الحرة وفي
الاخرى كعورة الاماء واتفقوا على انه اذا استهدت عليه المقتلة فاجهدهم فاصاب خطأ فلا دية
وان علم انه اخطأ فلا كفارة عليه الا في احد قولي الشافعي وهو القول الجديد وقال

ان استبان

ان استبان انه اخطأ فعنه في الاعادة روايتان واتفقوا على انه لا يجوز اداء الصلوة
الا بعد دخول وقتها لغير الظهر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعند مالك لا يجوز الا بدخول
وقتها على اليقين واتفقوا على ان لكل صلوة وقتان اول واخر الا المغرب عند مالك والمشهور
وعن الشافعي في اظهر قوليه بان لها وقت واحد بقدر ما يتوضأ ويفرغ عنها وفي حق العليل
لا يدرس كثير الوجع بلقمة وجرعة واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا
في اخر وقته فقال ابو حنيفة في رواية وعليه الفقهاء اذا صار ظل كل شيء مثل سوى فيء الزوال هو
قول الباقين وفي رواية اخرى اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقته اذا غربت الشمس واخر وقتها اذا غاب الشفق عند ابي حنيفة
واحمد وهو احد قولي الشافعي ومالك وقد تقدم قولهما الاخر ان لها وقتا واحدا واتفقوا
على ان وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها اذا طلع الفجر واول وقت الفجر اذا طلع الصبح
واخر وقتها اذا طلعت الشمس في قولهم جميعا واختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة هي رواية
هي الحمرة وعليه الفقهاء وهو احد قولي الشافعي ومالك وقد تقدم قولهما الاخر ان الشفق البياض واختلفوا في الافضل في الفجر
لقدمها او الاسفار فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا بمزدلفة وقال الشافعي ومالك واحمد
الافضل التغليس واتفقوا على ان فرض الصلوة ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة واختلفوا فيما زاد عليها واتفقوا على ان الاحرام يصير بقول
الله اكبر واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة لو قال الرحمن اكبر او الله اعظم او اجل او اكبر او
غيره كل ما فيه تعظيم الله تعالى جاز وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وقال مالك واحمد لا
ينعقد الا بقوله الله اكبر واتفقوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة واختلفوا
في حده فقال ابو حنيفة يرفعهما حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وقال الشافعي ومالك واحمد

يجافي مرفقيه وفي رواية لا ينكسه ولا يرفعه وفي رواية هو مخير بينهما شاء وحيث
في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة ومالك في احدى
وفي قول الشافعي واحمد ومالك في رواية هو سنة واتفقوا على انه ليس بركن ووضع اليمين على الشمال في الصلوة
في رواية عن مالك فانه يقول لا يسن بل له الارسال واختلفوا في موضع الوضع فقال ابو حنيفة
السرة وقال الشافعي ومالك في رواية يضعهما تحت الصدر فوق سرته وعن احمد في رواية كذهب
وفي اخرى كمذهب الشافعي وفي اخرى هو مخير بينهما واتفقوا على ان التعوذ في الصلوة قبل القراءة سنة
الا عند مالك فانه لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة
والشافعي يقرأ سرا وقال مالك لا يقرأ واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفة واحمد يقرأ اسما واحدا
الشافعي يجهر واختلفوا في انها اية من القرآن ام لا فقال ابو حنيفة هي اية من القرآن لا من اول
الفاتحة ولا من كل اول سورة انزلت للفصل بين السور وهو رواية عن احمد وقال مالك انها ليست
من القرآن ولا من الفاتحة وقال الشافعي واحمد في رواية هي اية من الفاتحة وفي كونها اية من كل سورة
من غير الفاتحة عن الشافعي قولان واتفقوا على ان القراءة في الصلوة فرض على الامام والمنفرد في
ركعتي الفجر والمغرب والرباعيات واختلفوا في عدد ذلك فقال ابو حنيفة لا يجب في قال الشافعي
واحمد يجب في كل ركعة على الامام والمنفرد قدر مرة الفاتحة والثانية رباعية وقال مالك في احدى
كمذهب الشافعي واحمد وقال في اخرى ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة في صلوته فانه يسجد
ويجزي سورة واحدة فانه موجز في احدى ركعتها استأنف الصلوة واختلفوا في وجوب
القراءة على المقتدي فقال ابو حنيفة لا يجب عليه ولا يسن قراءة الامام تكفيه جهر الامام او اسر
وقال الشافعي يجب القراءة على المقتدي في الصلوة السرية وفي الجهرية قولان في الجديد يجب عليه
القراءة وقال مالك لا يقرأ في الصلوة جهرية كره للمأموم ان يقرأ في الركعتين التي يجهر بها الامام

سورة كان يسمع قراءة الامام او لا وليس له القراءة فيما خافت به الامام وقال احمد ان كان الماموم
يسمع قراءة الامام كره له القراءة والا فلا وليس له فيما خافت به الامام واختلفوا في مقدار القراءة
فقال ابو حنيفة يجزي ما تيسر من القرآن ولو اية ولا يتعين الفاتحة وقال الشافعي ومالك واحمد واكثر العلماء
يتعين قراءة الفاتحة ركنا واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة
مالك يلزم القراءة والشافعي واحمد يسبح بمقدار القراءة واختلفوا في التأمين بعد قراءة
الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر الامام والماموم وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والماموم وقال
مالك يجهر به الامام وفي الماموم روايتان واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب
الاعتدال فقال ابو حنيفة ليس بفرض بل الرفع سنة والاعتدال واجب وقال مالك الرفع
من الركوع فرض والاعتدال ليس بفرض على الصحيح وقال الشافعي هما فرضان واتفقوا
على ان السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين
مشروع واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك موضع الجبهة والانف
وقال الشافعي في وجوب الجبهة قولان ولا خلاف في الاعضاء قولان وقال مالك في رواية
ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما الانف فان اصل به اعاده في الوقت الذي يأثم بعد
وان اصل الجبهة مع القدرة واقتصر على الانف اعاد ابدا وفي رواية الفرض يتعلق
بهما كالمذهب وفي رواية كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احدهما يتعلق بالجبهة
وفي اخرى وهي مشهورة يتعلق بهما معا واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال
ابو حنيفة ومالك لا واجب بل هو سنة وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا فيما يكبر
في التشهد الاول اما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد هو واجب وفي رواية عن احمد
وفي اخرى عنه وهو قول عند ابي حنيفة انه واجب مع الذكر وسجود السهو اذا تركه نسيانا

واتفقوا على انه لا يشرع في التشهد الاول على قوله وان محمدا عبده ورسوله واختلفوا في الصلوة
فانه قال الشافعي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس له ذلك واتفقوا على ان الجلوس فرض
في اخر الصلوة واختلفوا في مقداره فقال ابو حنيفة وذلك الشافعي واحمد في مقدار التشهد الاخير
وقال مالك مقدار ايقاع السلام فيه واختلفوا في التشهد في القعدة الاخيرة فقال ابو حنيفة
هو ليس بفرض بل هو واجب وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه انه ركن وقال مالك التشهد
في الاول والثاني سنة واتفقوا على ان الاعتدال لكل واحد من التشهد الاول على ما نص
من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس هو واختلفوا في الافضل منها فقال
ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الغير
لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال الشافعي تشهد ابن عباس هو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وليس في الصحيحين الا اختيار ابو حنيفة واحمد ولا خلاف
في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة
وقال الشافعي انها واجبة وعن احمد روايتان والمشهور عنه انها واجبة واختلفوا في
السلام فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في قوله الجديد تسليمتان وقال مالك واحدة واختلفوا
في الاولى فقال ابو حنيفة واجبة وهي ثلث كلمات سنة وقال مالك والشافعي واحمد في

مؤكدة

مؤكدة وهي ركن مفصولة الا انه لا يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان واجمعوا على ان الجماعة
مطلوبة على السنة وان امتنع عنها فعل عليها واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفة هي سنة
مؤكدة او فرض على الكفاية وقال مالك والشافعي هي سنة مؤكدة وقال احمد هي فرض على الاعيان
فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم والصلوة صحيحة

فصل في الجمعة

اتفقوا على وجوب
الجمعة على اهل الامصار واختلفوا في وجوبها على اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال
مالك والشافعي واحمد تجب عليهم واتفقوا على ان الجماعة شرط فيها واختلفوا في مقداره فقال
ابو حنيفة ثلثة سوى الامام وقال مالك لا تجوز في اقل من اربعة الا ان تنعقد بكل عدد تقوى بهم قرية
في العادة ويكونهم الاقامة ويكون فيهم سبع وعشرون وقال الشافعي واحمد في رواية ينعقد بقدر
الرجل بالغين عقلاء متوطنين احرار وفي رواية عن احمد انها ينعقد بخمسين واتفقوا على ان
الخطبة شرط فيها واختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة يكفي تحميدة او تهليلة او تسبيحة وهو رواية
عن مالك وفي رواية وهو قول الشافعي واحمد لا بد من الخطبتين فيها التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة اية من موعظة واتفقوا على ان القيام مشروع فيها ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة
واحمد هو سنة ولو خطب في عد اجاز وقال مالك والشافعي هو واجب وكذا وجوب القعود
بين الخطبتين واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في مواضع فقال رواية عن احمد رواية محمد
انه تجوز في مواضع وروي عنه وعن ابي يوسف انه تجوز في موضعين اذا كان بينهما فرسخ
وهو قول مالك والشافعي وقال احمد اذا سكن الناس اجتماع في مصر كبير عظيم لا يسعهم موضع واحد
الى حاجة الى اكثر جاز في مواضع واختلفوا في سلام الخطيب على الناس اذا قام مستويا على المنبر فقال
ابو حنيفة ومالك يكره لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وقال الشافعي واحمد يسن

فصل في العيدين

اتفقوا على ان صلوة العيدين مشروعة واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفة فرض على الكفاية

وهو قول احمد وقال الشافعي ومالك ست ستة وعشرون وبه قال احمد واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبير
الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث في كل ركعة وقال مالك واحمد ست في الاول وخمس في الثاني وقال الشافعي
سبع في الاولى وخمس في الثانية واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال ابو حنيفة يؤتى بها
قبل القراءة وفي الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وقال مالك والشافعي تقديم التكبير على القراءة
في الركعتين معنى احمد روايتان كمذهبي الشافعي واتفقوا على ان التكبير في عيد الفطر مسنون في طريق المصلى
واختلفوا في التكبير في عيد الاضحى فقال ابو حنيفة لا يكبر فيها جهرا وقال الباقون يكبر ثم اختلفوا
في رواية تكبير التشريق وانتهائه فقال ابو حنيفة بدايته من صلوة الفجر من يوم عرفة وانتهاؤه الى
عصر يوم النحر وقال الشافعي بدايته عقيب صلوة الظهر من يوم النحر ونهايته الى آخر يوم التشريق
وله قول آخر به قال مالك وقال احمد الثلاث يكبر عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى عقيب
صلوة العصر من اخر ايام التشريق والثلاث يكبر يوم عرفة الى صلوة الصبح من يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق واتفقوا على ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى لا في الجامع البلد لا في المسجد الا
فانه قال الصلوة في المسجد افضل اذا كان واسعا **فصل في صلوة الخوف** اتفقوا على
الخوف في كيفية الصلوة وصفتها واختلفوا فيما هو المختار فيها فقال احمد وابو حنيفة ما رواه
ابن عمر وهو ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بمن معه
ركعة ثم ينصرفون الى تلك الطائفة التي بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة
ثم ينصرفون الى تلك الطائفة التي بازاء العدو وتجيء الطائفة الاولى فيصلون لانفسهم ركعة
ثم يسلم بهم ويسلمون معه وان شاؤا صلوا ركعة ركعة وان شاؤا صلوا ركعتين ركعتين
وتجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم تجيء
طائفة ثانية فيصلون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا وقال الشافعي ومالك واحمد
في رواية الامام يصلي بطائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة وثبت

الامام

الامام في قيامه حتى تتم الطائفة الاخرى ركعة وتشهد وتسلم ويذهب الى وجه العدو وتجيء الطائفة
الاخرى فيصلي بهم ركعة قائمة ويجلس ويتشهد ويطيل التشهد حتى تتم الطائفة الاخرى ركعة ثم
يسلم بهم **فصل في صلوة السفر** اتفقوا على قصر الرباعي في السفر واختلفوا في مدته فقال
ابو حنيفة اذا قصد الانسان مسيرة ثلث ايام بلياليها بسير الابل ومشي الاقدام صار مسافرا
جاز قصر الصلوة له وقال مالك والشافعي واحمد اذا قصد الانسان ست عشر فرسخا صار مسافرا
واختلفوا في الافضل من الاتمام والقصر فقال ابو حنيفة القصر عزيمة لا يجوز الاتمام وقال مالك واحمد
رخصة لكن القصر افضل من الاتمام وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الاتمام افضل واختلفوا
في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فيه فقال ابو حنيفة يبيح الرخص الشرعية جميعا وقال مالك
في المشهور عنه والشافعي واحمد يبيح رخصة الاكل من الميتة ولا يبيح سائر الاطلاق وفي رواية عن مالك يبيح
اكل الميتة فقط واختلفوا في الجمع بين الصلوتين في السفر فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلوتين بوقت الا
بعرفة فيجمع فيها بين الظهر والعصر وبمزدلفة فيجمع فيها بين المغرب والعشاء وقال الباقون يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا في السفر **فصل في صلوة الجنازة** اتفقوا
على استحباب الاغتسال للموت والوصية وعلى ان غسل الميت من فروض الكفاية واختلفوا فيما هو
الاغتسال فقال ابو حنيفة ومالك ان الغسل مجردا مع ستر عورته وقال الشافعي الافضل ان
يغسل في قميص واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه تقدم على الحنوط والوصية والدفن
واختلفوا في قدره فقال ابو حنيفة كفن السنة للرجال ثلث اثواب ازار وخمار وقميص
وكفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة وقال الشافعي ومالك واحمد يكفن الرجل في ثلث اثواب
لفائف واختلفوا فيمن احق بالصلوة على الميت فقال ابو حنيفة احق الناس
بالصلوة على الميت السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وهو قول الشافعي في القديم

ومالك وقال الشافعي في الجديد الولي احق من السلطان واختلفوا في الصلوة على الميت في المسجد
فقال ابو حنيفة ومالك يكره وقال الشافعي واحمد لا يكره واختلفوا في الصلوة على الغائب فقال ابو حنيفة
ومالك لا يصلى وقال الشافعي واحمد يصلى واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق
فقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى
عليهم واتفقوا على ان التكبيرات على الميت اربع واختلفوا فيما يعمل بها فقال ابو حنيفة
ومالك التكبير الاول احرام وثناء وليس فيها قراءة الفاتحة الا على سبيل الدعاء عند ابي حنيفة وقال
الشافعي واحمد فيها قراءة الفاتحة واتفقوا على ان في الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة السلام واختلفوا في سنة القبر فقال ابو حنيفة
واحمد التسليم هو السنة وقال الشافعي التسليم واختلفوا في وصول ثواب القراءة للميت
فقال ابو حنيفة واحمد يصل اليه ذلك ويحصل اليه نفعه وقال الشافعي ومالك يثاب به فاعله ولا
الميت واتفقوا على ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وكذا ثواب الصدقة والعتق والحج

كتاب الزكوة

اتفقوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه
قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة واتفقوا على وجوب الزكوة في الابل والبقر
والغنم بشرط ان يكون سائمة وفي الذهب والفضة وعروض التجارة لكن كمال النصاب
في كل منهما [illegible] واختلفوا في اشتراط البلوغ والعقل فقال
ابو حنيفة يشترط ذلك فلا يجب الزكوة على مال الصبي والمجنون وقال الباقون لا يشترط ذلك
فالزكوة واجبة على مال الصبي والمجنون

فصل في زكوة الابل

اتفقوا على ان نصاب
الابل خمس وفيها شاة في الخمس وفي ثمان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه

الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى الخمس وثلثين فاذا بلغت ستا و
ثلثين ففيها بنت لبون الى الخمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وفي احدى
وستين جذعة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة واختلفوا في زيادة كما عرفت في موضعه واتفقوا على ان الجنس
والعرب والذكور والاناث في ذلك سواء

فصل في زكوة البقر

اتفقوا على ان نصاب البقر
ثلثون راسا وفيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال مالك
واحمد لا شيء فيها الى تسع وخمسين فان بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين و
في سبعين تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث
مسنات وعلى هذا يتعين الفرض في كل عشرين تبيع او مسنة وعن ابي حنيفة ثلث روايات
في رواية يجب بحسابه بعينه في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي رواية عفو الا خمسين
ففيها مسنة وربع وفي رواية عفو الا ستين ففيها تبيعان واتفقوا على ان العفو الجبار
والذكور والاناث في ذلك سواء كما تقدم

فصل في زكوة الغنم

اتفقوا على ان نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
واذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة والضان والمعز سواء

فصل في زكوة الخيل

اتفقوا على ان الخيل اذا
كان للتجارة ففيها قيمتها كالزكوة واذا كانت للركوب فلا شيء فيها واختلفوا في الخيل اذا
لم تكن للتجارة ولا للركوب فقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة ذكورا واناثا مضى بها بالخيار
ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء اعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم من

حيث القيمة وزكوة المذكور والاناث الخلص روايتان ولا وجوب زكوة الخيل بانفرادها وقال
ابو حنيفة لا زكوة في الخيل بحال اذا لم تكن للتجارة واتفقوا على ان [illegible] فيها واجبة
لم تكن للتجارة **فصل في زكوة الذهب والفضة** اتفقوا على ان نصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيها نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال وفي اربعة مثقال مثقالان ونصف
مثقال وفي مائتين خمسة وعشرون مثقالا وفي الزائد على هذه الحساب وفي نصاب الفضة مائتا درهم
وفيها خمسة دراهم وفي الف درهم خمسة وعشرون درهما هذه الحساب في الدراهم عليها او
اختلفوا في زيادة النصاب في الذهب والفضة فقال ابو حنيفة لا يجب فما زاد على مائتي درهم
حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم ولا في ذهب حتى يبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان و
قال الباقون يجب في زيادة النصاب بالحساب ان قلت الزيادة واختلفوا في زكوة
المبلغ اذا كان لا يذيب وتجارة فقال ابو حنيفة يجب الزكوة فيه وقال الشافعي في قول مالك
واحمد لا يجب فيه الزكوة واتفقوا على انه يجب الزكوة في اواني الذهب والفضة لانه لا يجوز استعمالها
واختلفوا في ضم الذهب والفضة اذا لم يكمل لكل واحد منهما نصابا وبالضم يبلغ نصابا فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية يضم وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى لا يضم ثم اختلف
من قال بالضم فقال ابو حنيفة واحمد يضم بالقيمة وقال مالك يضم بالاجزاء واتفقوا على انه
[illegible] اخراج زكوتها بنفسه الا المستحقين وله دفعها الى الامام
ليفرق [illegible] واختلفوا في الاموال الظاهرة كالمواشي والزروع فقال الامام
لا يجوز الارباب الاموال اخراج زكوتها بل يجب على الامام وهو قول مالك والشافعي في الجديد
وقال الشافعي في القديم واحمد لا يجوز له ذلك واختلفوا هل تسقط الزكوة بالموت فقال
ابو حنيفة تسقط ولا يجوز اخراجها الا بالوصية فتعتبر من الثلث وقال الشافعي واحمد

لا تسقط

لا تسقط الزكوة بالموت وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول واحول انقلب الى ذمته
وكان عليه [illegible] وان كان ما ترك حال الوارث وصارت الزكوة الى ذمته دينا لقوم غير معين
فلم يقض من مال الورثة فان اوصى بها فمات من الثلث وقد مضت على الوصايا كلها وان لم تجز
فيها حتى مات اخرجت من راس المال واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمه
الى ما عنده او يستانف الحول للمستفاد فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه
بتركيب الحول اصله الا في ثمان الابل البقر كما فانه يستانف بها الحول وقال الشافعي واحمد يستانف الحول
ولا يضم الا في الربح والنتاج واختلفوا في الدين الذي عليه هل يمنع وجوب الزكوة فقال ابو حنيفة
اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة في مثله من الاموال الباطنة فاذا
زاد مقدار عليها تعتبر الا الاموال الباطنة وقال مالك لا يمنع في الاموال الباطنة وعن
الشافعي قولان في الجديد الظاهر انه لا يمنع احدا دار الدين ويمنع ادار الزكوة في الاموال
الباطنة رواية واحدة وعنده في الاموال الظاهرة روايتان **فصل في زكوة النصب**
كالزرع والثمار اختلفوا في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يعتبر في النصاب بل يجب العشر في
قليله وكثيره البلاغ وغير البلاغ الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء سقي بسيحي او سقته
السماء حتى يجب الزكوة في الخضروات كلها وقال الباقون لا يجب في الخضروات وهي خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع عندهم خمسة ارطال وثمانية [illegible] العشر
الذي يضر بالنفقات كالحنطة والشعير والارز وغيرها [illegible] يجب العشر
الزرع والثمار حتى يجب العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكزبرة والخردل والعدس
والفستق وعند مالك والشافعي لا يجب الزكوة في الخضروات عند اشتداده وفيما بين سنة لانه
لا يضر واتفقوا على ان مقدار الواجب نصف العشر فيما يسقى بالنواضح والغرب والدوالي

واختلفوا في المرتين فقال ابو حنيفة والشافعي في قول قديم واحمد في رواية فيه العشر وفي
قول الشافعي وهو الجديد ورواية اخرى لاحمد لا عشر فيه واختلفوا في الكثير الذي يجب العشر مع
الخراج في ارض الخراجية فقال ابو حنيفة لا يجمع وقال الباقون ارض الخراج فيها عشر مع
الخراج واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة فيه العشر في الارض المعشرة دون الخراجية وقال
احمد فيه العشر مطلقا بلا نصاب وهو عشر افراق كل فرق ستون رطلا وقال مالك والشافعي
في قوله الجديد لا يجب فيه شيء

فصل في زكوة المعدن والركاز

اتفقوا على انه لا يعتبر
الحول في زكوة المعدن الا في احد قولي الشافعي واختلفوا في زكوة المعدن تتعلق باي شيء
فقال ابو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة وقال
احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وما لا ينطبع كالكبريت
والقار والمعرة والنورة واختلفوا في نصاب المعدن وقدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة
لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس وقال مالك والشافعي واحمد يعتبر فيه النصاب
لكن عند مالك في ربع العشر ورواية وفي اخرى ان اصابها مجتمعة بلا تعب ومعالجة وجب
الخمس وان اصابها متفرقة تعقب مؤنة ففيه ربع العشر وهو احد قولي الشافعي وفي قول اخر
الخمس واختلفوا في معدن فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض العنوة
معشرة وان وجده في ارض فهو له ولا شيء عليه وان وجده في صحراء دار الحرب فالخمس
وفي الخمس مصرفه مصرف الفيء واتفقوا على ان وجوب الزكوة في الركاز في جميع الاسلام
وهو دين ابي حنيفة الا مالك والشافعي في احد قوليه لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة خاصة وهو
مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحراء دار الحرب فالخمس فيه فهو له واتفقوا
على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الصدقات وقال

الشافعي

الشافعي مصرفه مصرف الزكوة وقال مالك هو والمعدن وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه
الكفار ومطلق في رضين كل ذلك يصرفه الامام في مصارفه على ما يراه من المصلحة وعن
احمد روايتان في رواية مصرفه مصرف الفيء وفي اخرى مصرفه مصرف الزكوة واختلفوا فيمن
وجد في داره ركازا وكان ملكها من غيره فقال ابو حنيفة يخمسه ويهبه لصاحب الخطة ولورثته
من بعده فان لم يعرف له وارث فليست بملك واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده
بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الارض ومنهم من قال ينظر الى الارض التي وجد فيها فان كانت
عنوة كان للجيش الذي افتتحها وان كانت فتحت صلحا فهو لمن صالح وقال الشافعي هو لواجده
اذا دعاه وان لم يدعه فهو لمالك الارض ان انتقلت اليه عنه اذا ادعاه واذا لم يدعه فهو
لقطة وعن احمد روايتان في رواية هو له بعد تخميسه وفي اخرى كمذهب الشافعي واتفقوا على انه
لا يجب الزكوة في الكاز الا ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت
قيمته نصابا الا في احد الروايتين عن احمد اذا بلغت قيمته نصابا ففيه الزكوة واتفقوا في ذلك
ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة والمعمول به وان تعين

فصل في مصارف الزكوة

اتفقوا
على دفع الزكوة الى الاصناف المذكورة في القرآن غير المؤلفة قلوبهم وهم الفقراء والمساكين و
العاملون عليها وفي الرقاب والغارم وفي سبيل الله وابن السبيل واختلفوا في المؤلفة قلوبهم
فقال ابو حنيفة وهو المشهور عن مالك وفي رواية عن احمد انهم من بين اسلم لئلا يرتد اضعف
عنهم واختار الاسلام وفي رواية عن مالك انهم احتاج اليهم المسلمون او قوي خليفة المسلمين و
يعطى لهم سهم وهو رواية عن احمد وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون والكفار ضرب
ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره ولو كان الذي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبعده على
القولين انهم يعطون لكن من غير الركاز وهو سهم المصالح والثاني لا يعطون من الزكوة

ولا من غيرها والمسلمون على اربعة اضرب قوم يعرفون مسلمون ضعفاء الاسلام يعطون من الفيء
فيهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبعده على قولين اصحهما يعطون ايضا وقوم مؤلفة
من ذوي الخمس وقوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم من
اهل الصدقات وللشافعي فيهم اربعة اقوال يعطون من اهل سهم المصالح او من سهم
من الزكوة او من سهم الغزاة او سهم المؤلفة واختلفوا على اصناف من هذه الاصناف فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز بل يجب القسم على ثمانية من كل صنف
ان وجد منهم احد فيؤدى فرض خطه على الباقين في قول وفي قول اخر تنقل الى ذلك الصنف
من اقرب البلاد اليه واختلفوا في الفقير والمسكين فقال ابو حنيفة ومالك من له ادنى شيء يكفيه
من الرائج له وقال الشافعي واحمد وهو رواية عن ابي حنيفة الفقير من لا شيء له والمسكين
له ادنى شيء واختلفوا في الصدقة وان من ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته
جاز له واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة
ومالك يجوز وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك واتفقوا على انه لا يجوز دفع
الزكوة للوالدين والمولودين علوا وسفلا الا مالك فانه قال في احد روايتيه يجوز دفعها
دفعها اليهم لسقوط نفقتهم واختلفوا في جواز دفع الزكوة لاولاد من يرثهم من اقاربه كالاخوة
والعم واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى الزوجة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وعن احمد روايتان احداهما
كالشافعي والاخرى كالمذهب واختلفوا في جواز دفع المزوج زكوتها لزوجها فقال ابو حنيفة لا يجوز
وقال مالك والشافعي يستغني بما اخذ منها عن نفقتها لا يجوز وان كان يصرفه الى غير النفقة لا يجوز
عنده فقيرا من غير ملك وكذا ما جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احداهما مع
واتفقوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل لبني هاشم وهم خمس يعطون ال عباس والحارث

وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب واختلفوا في بني اسد فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم
وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انه حرام عليهم واختلفوا في جواز نقلها
الى ذمي مسلم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي ومالك يجوز وفي الصحيح من مذهب مالك
لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز للزوج ان يدفع زكوة الى زوجته ولا لمكاتبه ولا لعبده واختلفوا
في دفع الزكوة لعبد الغير فقال ابو حنيفة اذا كان مالكه فقيرا جاز وان كان غنيا لا يجوز وقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز مطلقا واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى بناء مسجد ولا لكفن ميت واختلفوا
في دفع القيمة في زكوة فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز

فصل في مصارف بيت المال

فقال ابو حنيفة يجمع في بيت المال اربعة انواع احدها الزكوة والعشر ومصارفها ما ذكر من الاصناف
الثمانية والثاني خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفها المصالح والمسالح وسد الثغور والسبيل على
ما ذكر الله تعالى واجمعوا انها غنيمة من شيء الاية فسهم الله ورسوله واحد وذكر الله تبرك والثلاثة الباقية
هذا الخامس وسهم الرسول سقط بموته عليه السلام وكذا سهم ذوي القربى سقط عندنا والثالث الخراج
والجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحرب اذا صولحوا عليه من بيت بحران وبني تغلب على المضاعف
يصرف الى اعطاء المقاتلة وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وبناء الحصون وبناء الطريق و
بناء الرباطات وبناء المساجد وتحصين ما يخاف عليه الهدم وفي اجاء انهار وارزاق ولاة و
اعوانهم وقضاة الولاة واعوانهم وارزاق القضاة والمحتسبين وكل من يقلد امر
من امور المسلمين والا فانه يصلح المسلمين لان الخراج [illegible]
نفقت عنده [illegible] وصارت غنيمة للمسلمين وعن الامام منها واختلفوا فيما يأخذه العامل من معدن
زكوة او من عشر فقال ابو حنيفة واحمد هو عن عشر وليس من الزكوة وقال الشافعي هو من الزكوة و
فائدة الخلاف عن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقة من دفع الفقير او يكون عبدا وقال اصحاب

لا يجوز واختلفوا في قوله تعالى وفي الرقاب فقال ابو حنيفة والشافعي يدفع الى المكاتب ما يتم به ذلك وقال
مالك لا يدفع الى المكاتب لان الرقاب يعبد لسترى به العبيد ويعتقون وعن احمد واسحاق اختلفوا
في المراد بقوله في سبيل الله فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يحمل على الغزاة دون الحج وعن احمد
في رواية يحج من سبيل الله وفي رواية يعطى الحاجة واختلفوا في الغزاة الذين اريد بهم اسم قرابة سبيل
فقال ابو حنيفة الفقراء منهم واختلفوا به دون الاغنياء وقال الشافعي يأخذ الاغنى منهم كما يأخذ
الفقير واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الى الاغنياء منهم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يدفع
اليهم الا الفقراء وعن الشافعي اختلاف هو ان الغريم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح
ذات البين وهو ضربان احدهما غرم في حمل دية فيعطى مع الفقراء والغني وضرب غرم لنفسه
ثانية لكسب المعيشة فيعطى مع الغني عطاء ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه غير معصية فيها يعطى
مع الغني فيه قولان احدهما لا يعطى نص عليه في الام واختاره كثير من القدماء واختلفوا في معنى ابن
السبيل فقال ابو حنيفة هو الذي يريد ان يرجع الى بلده وقال الشافعي هو المجتاز في بلد غير بلده
الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في نقل الزكوة من بلد الى بلد فقال ابو حنيفة يكره الا ان
ينقلها الى قرابته او قوم هم احوج من اهل بلده وقال مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة
فينقلها الامام اليهم على سبيل الخطر والاحتياط وقال الشافعي يكره نقلها في الاضرار فقد قال
[illegible] لا يجوز نقلها الى بلد اضر تقصر فيها الصدقة الى قرابة او غيرهم ما دام
بحضرة بلدهم من يجوز دفعها اليهم واختلفوا في انه لا يجوز دفع الزكوة الى الغني واختلفوا في صفته
فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من مال كان اما مائتي درهم او خمسين الى الف او اربعين
شاة وقال مالك يجوز دفع الزكوة الى من يملك اربعين درهما وقال الشافعي يجوز الى من يملك خمسين درهما
وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فيأخذ معلومها وان ملك خمسين درهما او اكثر والخلاف له كالخلاف

لما لا اخذ ولو ملك مقدار واختلف على احمد فروى الاثرم عنه انه من ملك خمسين درهما
او قيمتها حرم عليه الاخذ من الصدقة وان لم يكفه وروى عنه اذا كانت له كفاية تحل الزكوة
بني في اوضاعه او اجرة عقار وغيره لم يحل له اخذها بالخراج والجميع اسماء حظ في الغنيمة
وانما مصرفه الانواع المسلمين وحوائجهم وكذا الخراج الذي قام مقامه والشرع اللقطة والشرب
المتخذ لا دارت لها ومصرفها لقطة اللقيط ومرضه وادابه ودينهم اذا كانوا فقراء وتكفير موت
الذي لا مال لهم وعقل جناية الملتقط لانه يجمع المسلمين فيعرف انواع بيوتهم فعلى الامام ان يجعل
بيت المال اربعة انواع لكل نوع بيتا لان لكل مال حكما يختص به لانه لو كان مال آخر فيه فان لم يكن
في بعضها شيء فللامام ان يستقرض من بيت مال الصدقات على بيت مال الخراج واذا اخذ من
يقف المستحق من الخراج لان الصدقات مصروفة الى الجهات خاصة فاذا صرفها الى المقاتلين
الانواع المسلمين والاحظ لهم فيها فعلى ذلك قضاء عليهم الا ان يكون للمقاتلة فلا يعيد قوما
لان لهم حظا فيها وان استقرض من بيت مال الخراج من الصدقات فصرفه للفقراء لا يعيد قوما
عليهم لان الخراج لمركة الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيه وانما لا يعطى لهم الاستغناء بالصدقات
فان اضطروا اليه يصرف اليهم فعلى الامام ان يبقي له صرف الاموال الى كيسهم فهو غائب
الوقت او وصي الايتام لا يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم واعوانهم وابلهم

باب صدقة الفطر

اتفقوا على وجوب صدقة الفطر على الحر المسلم عن نفسه
اولاده الصغار وعبيدهم المسلمين لغير التجارة واختلفوا في من يجب الاعتبار بملك
نصابا من الى النقد كان فاضلا عن حوائجه الضرورية وان لم يكن ناميا وقال الشافعي
يجب على من يكون عنده فضل قوت يوم العيد وليلته ولمن يلزم مؤنتهم مقدار صدقة
الفطر واختلفوا في وقت وجوبها فقال ابو حنيفة يجب بطلوع الفجر من يوم العيد وقال احمد

بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين المذكورين في قول الشافعي
كمذهب احمد واتفقوا على انها لا تسقط بتاخير الاداء عن وقتها واتفقوا على انه يجوز اخراجها
عن غالب اصناف الشعير والتمر والزبيب في الاظهر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي
قول له انه لا يجزي الا قدر واختلفوا في قدر الواجب فقال ابو حنيفة من البر نصف صاع ومن
باقي الاصناف الصاع وفي رواية عنه ان الزبيب كالبر وعند الباقين الصاع من كل صنف
من الاصناف الخمسة واختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال
الباقون خمسة ارطال وثلث بالعراقي وهو قول الصاحبين واختلفوا في وجوبها على الحر
عن ابويه الصغيرين وان علوا فقال ابو حنيفة لا يجب عليه وقال مالك يجب عليه الاخراج عن
اجداده خاصة واختلفوا في انه هل يجب على الاب اخراج زكوة الفطر عن اولاده الكبار اذا
كانوا في عياله فقال ابو حنيفة لا يجب وقال الشافعي يجب واتفقوا على تعجيل صدقة الفطر قبل
يوم او يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من شهر رمضان وقال
الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر واختلفوا في الافضل فقال مالك واحمد النمر افضل ثم الزبيب
وقال الشافعي البر افضل وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الدراهم والسر عنه فقال
الجميع الجودة

كتاب الصوم

اتفقوا على ان صوم شهر رمضان من اركان الاسلام
فرض لازم على كل مسلم مكلف بشرط البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس والصحة
والاقامة واختلفوا في الصبي هل يلزمه الصوم ام لا وفي الشيخ والشيخة والمريض بما يخاف
على نفسه ويجب عليهما الصوم حالة العذر وعلى ان المرضع يباح لها الفطر اذا خافت
على ولدها ويجب عليها القضاء وعلى ان المسافر والمريض يباح لهما الفطر ويجب عليهما القضاء
بعد الصحة والاقامة وعلى وجوب النية في صوم شهر رمضان ثم اختلفوا في تعيينها فقال ابو حنيفة

ولشرط

والشرط اصل النية دون التعيين فيجوز مطلق النية ومع الخطا في الوصف بان نوى النفل او وجبا
اخر وقال مالك والشافعي واحمد في الظهر الرواية لا بد من التعيين الا من رمضان فيجوز مطلق النية
وفي المقطوع واختلفوا في وقت النية فقال ابو حنيفة يجوز نيته من الليل ولو لم ينو من الليل
حتى اصبح اجزاه النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا نية من الليل واختلفوا هل يجزئ
صوم رمضان كله بنية واحدة الشهر رمضان او يقتصر كل ليلة الا نية فقال ابو حنيفة والشافعي
يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك يجوز نية واحدة لجميع الشهر ما لم يقطعها وعن احمد روايتان
اظهرهما كمذهب الحنفية وعن الشافعي في رواية اخرى كمذهب مالك واتفقوا فيما ثبت به
رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فاتر لا يثبت الا بشهادة جمع
كثير يقع العلم بخبرهم وان كان فيها غيم قبل الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة حرا
كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي فيه قولان اظهرهما انه يقبل
شهادة عدل واحد وهو اظهر الروايتين وعن احمد في قول اخر كالشافعي وفي رواية اخرى كالمذهب
مالك ولم يفرقوا بين كون السماء مصحية او غير مصحية واتفقوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور
واختلفوا في رؤية بعض البلاد هل يلزم تقريرها فقال ابو حنيفة واحد اذا رآه بلد يلزم اهل
البلد وسواء كانت متباعدة او متقاربة يختلف مطالعها او يتفق الا ان بعض اصحاب ابي حنيفة
خاصة فرقوا بينهما لم يختلف وقال ان كان في البلدان متقاربة يجب الصوم على اهلها
وان كان متباعدين لم يجب الا عن رأى واتفقوا على ان من رأى هلال شوال وحده لم يجب
القضاء وقول الجمهور في دخول وقت الصوم خلافا لابن سريج من الشافعية واختلفوا فيما
اذا رآه عائد فقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملأ الفم وقال الشافعي ومالك يفطر مطلقا
وعن احمد روايتان واختلفوا في ان الجماع هل يفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر

الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه من وقت طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر ايام
من ايام التشريق فان اخره لا اليوم الثالث وجب عليه دم فقال الشافعي واحمد في الاول وقت من نصف
الليل ليلة النحر وآخره غروب يوم فان اخره لا اخر ايام التشريق كره له ذلك ولا يلزمه شيء وقال مالك
لا يتعين اليوم بتاخيره ولو اخره لا اخر ايام الحج لان جميع عنده من ايام الحج لكنه قد ولا باس
بتاخيره لا اخر ايام التشريق وتعجيلها افضل فان اخره لا المحرم فعليه دم واختلفوا في العمرة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة وقال الشافعي في الجديد واحمد هي واجبة واختلفوا
في وجوب الوقوف في المشعر الحرام فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احد روايتيه
واجب بتركه دم وقال الشافعي في الاخر واحمد في رواية اثر ليس بواجب

كتاب الاضحية

واختلفوا
في وجوبها فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم بالغ مالك نصاب من ذي مال كان فقال
هي سنة على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمسافرين الاضحية
سنة فانه لا ضحية عليه وقال الشافعي واحمد هي سنة

كتاب الصيد

اتفقوا على جواز
صيد الحيوان المتمنع بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالكلب والفهد واختلفوا في اشتراط
التسمية فقال ابو حنيفة اذا ترك التسمية على ارسال الكلب وقت الرمي عامدا لا يحل اكله وان
تركها ناسيا حل اكله وبهذه رواية عن احمد وفي رواية اخرى لا يحل اكله اذا ترك التسمية عامدا
وان ترك ناسيا حل اكله وقال الشافعي واحمد في الذبائح فقال ابو حنيفة ان تركها
عامدا لم يحل وان تركها

والضرب سنة ولا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة عدول واختلفوا في الاقرار فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يثبت الا بالاقرار اربع مرة في اربع مجالس المقر وقال مالك في رواية لا يثبت الا بمرة واحدة
واتفقوا على ان اللواطة حرام وانها من الفواحش ثم اختلفوا هل يجب الحد به فقال ابو حنيفة
لا يجب اول مرة ويعتبر واذا تكرر ذلك منه اراعتاد فحده القتل وقال الشافعي ومالك واحمد
اخر رواية حده الرجم بكل حال سواء كان محصنا او لا وفي رواية قول الشافعي حده حد الزنا
فيتعين فيه الاحصان فعلى المحصن الرجم وعلى غيره الجلد واتفقوا على ان اللواطة تثبت
باثنين والاقرار ولكن اختلفوا في عدد البينة فقال ابو حنيفة تثبت بشاهدين وقال
الباقون لا يثبت الا بارعة شهداء كالزنا واتفقوا على قطع يد السارق والسارقة واختلفوا
في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة عشرة دراهم او دينارا وقيمة احدهما من العروض واتفقوا
عليه مع خاصة وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى في المقوم ثلثة دراهم من الورق
وفي رواية الا يخص المقوم بالدراهم وقال مالك والشافعي هو ربع دينار او قيمة ربع دينار من
الدراهم وغيرها والنصاب في الورق واتفقوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واختلفوا
هل يجتمع على السارق وجوب الضمان والقطع معا اذا تلف المسروق فقال ابو حنيفة لا يجتمعان
فان اختار القطع لم يغرم وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه وقال الشافعي
يجتمع القطع والضمان معا واتفقوا على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها ومن استحلها حكم بكفره واختلفوا
في الحد على شرب الخمر فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون سوطا وقال الشافعي اربعون وهو احد قولي احمد
كالزنا بين واتفقوا على انه يحد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا بشرط
اذا طلبه المقذوف المجتمع القاذف عن اتيان اربعة شهود عدول او اقر فرفع واتفقوا على ان
من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية والاسلام ولم يكن المقتول ابا للقاتل وكان القتل

عمدا بالمباشرة وجب القصاص واتفقوا على ان القتل خطأ لا يوجب القصاص وعلى ان القتل
بالعصا المثقلة او الحجر الكبير يوجب القصاص واختلفوا فيمن اذا قتل بالحجر الكبير و
الحديد الكبير فقال ابو حنيفة لا يوجب القصاص بل الدية المغلظة على عاقلته وقال اصحابه وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد انه يوجب القصاص واتفقوا على ان السيد لو قتل عبده او مكاتبه لا
يقتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا فقال ابو حنيفة يقتل به وقال الشافعي ومالك واحمد
لا يقتل به الا ان مالكا قال اذا قتل عليه قتل حتما ولا يجوز للولي العفو واختلفوا في الحر
يقتل عبد غيره فقال ابو حنيفة يقتل به وقال الباقون لا يقتل به واختلفوا اذا قتل الاب
ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك اذا اضجعه وذبحه يقتل به واذا
احذ فبالسيف غيره فاحد يقتل فلا يقتل به واتفقوا على ان الكافر يقتل بالمسلم والعبد يقتل
بالحر والرجل بالمرأة والعبد واختلفوا في الجماعة واتفقوا على قتل الواحد فقال ابو حنيفة والشافعي
يقتل الجماعة بالواحد واستثنى مالك القسامة من ذلك فقال لا يقتل في القسامة الا واحد وقد
عن احمد روايتان في رواية يقتل الجماعة بالواحد كمذهب ابي حنيفة وفي اخرى يجب الدية دون
القود واختلفوا فيمن اكره رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر
وفي المكره قولان وقال مالك والشافعي واحمد يقتل المكره والمكره واختلفوا فيما اذا امسك
رجل رجلا ليقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية يقتل القاتل ويحبس الممسك
وقال مالك اذا امسكه عامدا ليقتل فقتله عامدا كان شريكا في قتله فيجب القصاص على القاتل
عليهما وقال محمد في رواية يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفي رواية اخرى يقتلان
جميعا واختلفوا في ان الواجب في القتل العمد القصاص بعينه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
في رواية الواجب فيه القصاص عينا وليس للولي العدول الى الدية الا بالتراضي وقال

مالك في رواية اخرى وهو احد قولي الشافعي ان الواجب احدهما بعينه اما القصاص او
الدية وفي قول آخر ان القصاص هو الواجب عينا وللولي العدول الى الدية من غير رضى
الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين والفقهاء اتفقوا انه اذا عفى احد الاولياء رضي الباقون
عن القصاص سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة من الاولياء
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واختلف الرواية عن مالك في من ليس بعصبة
كالرجال في الام ام لا ففي رواية ابن وهب اذا لم يكن في درجتهن عصبة وفي رواية اشهب
لا دخل لهن وفي الرواية التي لابن وهب دخل في ذلك ففي الرجل يعفو فيه موضع فيه رواية
ففي رواية القود دون العفو وفي اخرى العفو دون القود والفقهاء اتفقوا ان الاولياء
اذا كانوا حضورا بالغين وطالبوا القصاص لم يتاخر الا ان يكون القاتل امرأة
حاملا فتؤخر حتى تضع واختلفوا في ان الاولياء اذا كانوا صغارا او غيبا فقال ابو حنيفة
الكبار ان استوفى القصاص بلا تاخير وقال الباقون يؤخر القصاص
الى وقت بلوغهم وقال الجمع يؤخر القصاص للغائب حتى يقدم واذا كان فيهم
صغار وكبار فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لاجل الصغار وقال الشافعي
واحمد في رواية يؤخر القصاص حتى يبلغ الصغار وفي رواية اخرى عن احمد
كمذهب ابي حنيفة ومالك والفقهاء اتفقوا ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص
لولده الكبير ولكن يأذن لاجنبي بشرط

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله تعالى والصلوة والسلام على سيد انبيائه محمد واله واصحابه واحبائه فهذا
شرح الوجيز من الخطير لاهل العلم والتمييز فاشرع فيه مستمدا كما بسم الله الرحمن الرحيم
وستعينا بلطفه في التتميم وقول احمد الله انما اخترت هذا الاسلوب لاكون حامدا لا مخبرا
والمعان الاخبار بالحمد بمنزلة الحمد مع الاشعار بالاسم على الائه جل اياه بالكسر والقصر محبة منه
واسيا وسلم على رسوله احمد الجتبى محمد المصطفى صلى الله عليه واله واصحابه وخلفائه
واوليائه وفقرائه وعلمائه وسلم والسلف لا يطلقون محمدا الا ضم اليهم على غيره وهو
انما يجوزون بالضم كما في دستور اللغة وبعد اي بعد الحمد والصلوة فهذا اي الحرف الذي من
تصديقات مسائل الفرائض علم لقب بالفرائض الذي هو بمنزلة الاعلام كالظهر ولذا يقال
في النسبة فرائضي لا فرضي او جمع فريضة بمعنى السهام الستة الآتية وقد جعل هو العلم بها نصف
العلم نظرا الى ان حالة الميت من الحيوة والممات اما ان احد ملكيه الضرورية او الاختيارية
او الشرعية باحث عن قسمة التركة اي الاموال التي تركها الميت فيتعلق بها اولا التجهيز